الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وإلى هذا ذهب
مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الأضحى يوم النحر وثلاثة بعده
لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد أو التي
بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الأول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات
عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد **مالك أنه
بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك** الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن
علي قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها
وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن
عبد الرحمن وداود الظاهري إلى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير
اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى ووجهه أنه أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر لأن اللام
هنا جنسية فتعم ولا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك بإضافة النحر
إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الأنعام انتهى وقد أجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل والألف واللام
كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الأول
أفضل **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة** لأنه ليس
بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر **قال مالك الضحية سنة** مؤكدة
على كل مقيم ومسافر إلا الحاج **وليست بواجبة** أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم
أن مراده أنها ثبتت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم
من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره
وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة
فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة
وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الأضحى علي فريضة وعليكم
سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بأنها سنة
وأن الوجوب من خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن
عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن إسناده
ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب إليه الحنفية
حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه
ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي
وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه
أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق

فقد ذكر

فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل أن
معناه إن شاء وافهم كقوله فأراد جمعا بينهما **ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها
أن يتركها** لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك
عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله
من إهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج
عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها
وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم
اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لأنها سنة مؤكدة
كصلاة العيد ومعلوم أن السنن أفضل من التطوع وبهذا قال مالك وأصحابه
وأحمد وجماعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح
عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية إلا بمنى فالصدقة بثمنها أفضل لأنه ليس موضع ضحية

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على الذبيحة**
وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والأخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لأن ذكر
الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف فلا يكون فعله فسقا إذ الفعل الذي فعل
وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر
والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا إذ الفعل الذي
نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فإما أن نقول دلت الآية على تحريم العمد لا النسي
فنبقى على أصل الإباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق
فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم
متروك التسمية وخصت حالة ~~الاشتمال~~ النسيان بالحديث أو بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله فقد عدل عن ظاهر
اللفظ **مالك عن هشام** وفي نسخة حدثني هشام **بن عروة عن أبيه أنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم** لم يختلف على مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن
عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق أسامة بن حفص
المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي
بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن
الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة
الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وإرساله أشبه بالصواب
يعني لأن رواته أحفظ وأضبط وأجيب بأن الحكم للواصل إذا زاد عدد من
وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)